دقتهم فيها تدقيقهم في امرها لما فيه من الحرج وان يعرف مساهلتهم في افعالهم واقوالهم
وان يعرف فتاويهم في الرخصة والسعة المؤذن بها حديث بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبل ويعرف او ذكرنا ان المقصود الاصلي من شرع
العبادة للعباد تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة لما بيننا عنها من آثار والقبح
وتحلية بالاخلاق المحمودة لما ينتجه من الانوار والاسرار فلما المقصود الاصلي منها كان
رقبة تدقيق نظر السلف الصالحين فيه لا فيما وقع عنهم التحقيق في امره ودقتهم انما في
الاحتراز التباعد عن حقوق العباد لبنائها على المشاحة وحقوق الحيوانات العجم لعدم
امكان استسقاطه منها لعدم فهمها ودقتهم كذلك في حفظ صون
اللسان عما لا يحل النطق به والسمع عما لا يجوز سماعه والبصر قال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا واما العمل فدابهم ان يداوم بالبناء للفاعل
اول اي العامل على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت تلك
الاقوال مرجوحة في الفتح بعد لابناء على القسم بحذف المضاف اليه وبنية معناه ان لم يكن
مهجورة اذ لا نظر للمهجور منها ويستمر مداومة السالك على ذلك الى ان يزول عن الوسوسة
فهذا طريق زوالها عنه ثم اذا ازالت عنه بما ذكر يعود الى الاقتصاد لا الى التشديد
وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي الحديث الاخر فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها والعمل بالاقوى من الاقوال اذ الامراض تداوى
بالاضداد فلو انه امر بالعمل بالاقوى واداء دقته فيه للوسوسة بطال امره واستولى عليه
الشيطان فاغتفر له العمل بضعيف الاقوى ليسلم من ذلك حتى زوال العلة ثم تعتري
بعد اثاله صحابه وروي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني نزلت بي وسوسة وكنت اغتسل
عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع لتوهم كونه نجسا فخرجت اي وانا بذلك الحال
يوما الى صلاة الصبح فاصاب ثوبي شيء من طين الطريق فان ذهبت الى غسله كما تدعو
اليه الوسوسة تفوت عني الجماعة فلما هممت بالذهاب الى غسله وقوي عندي الشيطان
بوسوسة ذلك على حصول ثواب الجماعة هداني الله اغاظة اللعين بفعل ضد وسوسته
فالقى الله في قلبي ان تفسيرية او مصدرية باضمار الجار ثم زع امري في الطين اي تقلب
فيه ثم صليت مع الجماعة وانت كذلك بلا غسل فيه ابطال الوسوسة ففعلت ذلك
الملقى في قلبي فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة هي المتعلقة
بالخارج من الفرج نضح بالنون والخاء المعجمة فالمهملة اي رش الماء فرجه اي نضحه به بعد الطهر

فاذا احس بالبلة ازاره او ثوبه ثم حمله اي البلل عليه على الماء الذي نضح به اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف واخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي
ان النبي عم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وفي رواية فانضح ويحتمل
ان يراد به استيلاء الماء على العضو ولا يقتصر على مسحه في الوضوء فانه لا يجزئ القدم الا
بالغسل على ذلك ومنها ان لا يبول في المغتسل مكان الاغتسال ان لم يكن للماء والبول ما يجري
اليه وينصب فيه والا فلا يكون البول ثم من اسباب الوسوسة لعود البول بالارض قبل وصول
ماء الغسل اليه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت س والنسائي عن عبد الله ابن مغفل بصيغة
المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم الواحد منكم في مستحمه محل غسله والمراد محل الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي
من حدوث وسوسة باحتمال وصول شيء من الماء الملاقي له لان البول النجس كما قال
فان عامة بتشديد الميم معظم الوسواس بفتح الواو وكسرها لانه مصدر مضاعف
الرباعي منه لاحتمال المذكور فتركه من اسباب رفع الوسوسة لزوال الامر عند
زوال السبب النوع الرابع هو اخر انواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في
امر الطهارة والنجاسة وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة هي قانون كلي
منطبق على جزئياته الكلية فداي في ذلك الاختلاف عند الحنفية قيد لما تقدم من الطرف
اما الاول اي اختلاف الفقهاء ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية بالمعجمة نسبة له
او ذوي الظاهر ان الماء لا ينجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرف كما في المضاف وهي
مراده بقوله اصلا بقوله جاريا وهو محل تنبيه او راكدا ما لم يكن كذلك قليلا بان لم يكن
عشر في عشر او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه او طعمه او ريحه بها او لم يتغير واستدلوا
بقوله عم الماء طهور بفتح اي التام الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء فشيء نكرة شامل
للمتغير وغيره والماء لكونه اسم جنس محلى باللام كذلك عام للقليل والجاري وضدهما اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي والطحاوي
المرموز لهم بقوله د ت س قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري صحابي رضي مرفوعا
لا حاجة اليه بعد قوله لقوله عم فان خرجه عما بدله كذلك وهو كذلك وصححه احمد بن حنبل و
يحيى بن معين وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الظاهري في المحلى اسم كتاب
وممن روي عنه القول مثل قولنا وعطف على قوله قولنا عطف بيان ان الماء لا ينجسه
شيء فهمزة ان مفتوحة ويجوز كونه مفعوله فالهمزة مكسورة وممن خبر مقدم مبتدؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1